

## الاقتصاد

[ 250 ] عليهم السلام ثلاث مرات، ثم يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام في وجهه ويضع خده على التراب، ثم يشرح اللبن عليه (1) ويخرج من عند رجلي القبر ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار أربع أصابع مفرجات ولا يعلي أكثر من ذلك ولا يطرح فيه من غير ترابه. ويستحب لمن حضره أن يطرح بظهر كفه ثلاث مرات التراب ويترحم عليه، فإذا فرغ من تسوية القبر رش الماء على القبر من جوانبه ويترحم عليه من حضر وينصرف ويتأخر الولي أو من يأمره الولي فيعيد عليه التلقين فانه يكفى مسألة القبر انشاء الله. فصل (في ذكر الاغسال المسنونة) المسنونات من الاغسال يوم الجمعة، وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الاضحى. وغسل الاحرام، وعند دخول الحرم، وعند دخول مسجد النبي عليه وآله السلام، وعند زيارة النبي، وعند زيارة الائمة عليهم السلام، ويوم الغدير ويوم المباهلة، وغسل التوبة، وغسل المولود، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله وتركها متعمداً، وعند صلاة الحاجة، وعند صلاة الاستخارة. (1) أي ينضد اللبن تنضيدا حتى لا يصل التراب إليه لو أهالوه عليه.